الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 2508 لسنة 1998 مـؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بتـسمية كاتب دولة لدى الوزير الأول مكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلـى الأمر عدد 275 لـسنة 1991 المؤرخ فـي 20 فيفـري 1991 المتعـلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصـل الأول ـ سمي السيـد محمد بن أحـمد كاتب دولة لـدى الوزير الأول مكلفا بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

أمر عدد 2509 لسنة 1998 مـؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بـضبط النظام الأساسي الخاص بسـلك عملة الدولة والجمـاعات المحلية والمؤسسات الـعمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 33 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسـنة 1985 المؤرخ فـي 25 أفريل 1985 والـقانـون عدد 24 لسـنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلـى القـانون عـدد 112 لسنـة 1983 المؤرخ فـي 12 ديسـمبـر 1983 والمتـعلـق بضبـط النـظام الأساسـي العام لأعـوان الدولـة والجماعـات المحلـية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلـى جميع النصـوص التي نقحته أو تممتـه وخـاصـة القـانـون عـدد 83 لسنـة 1997 المؤرخ في 20 ديـسمبـر 1997،

وعلى الـقانون عدد 11 لـسنة 1989 المؤرخ في 4 فـيفري 1989 والمتـعلق بالمجالس الجهوية،

وعلـى الأمر عدد 1229 لسـنة 1982 المؤرخ فـي 2 سبتـمبر 1982 المتـمم بالأمـر عدد 1551 لـسنة 1992 المـؤرخ في 28 أوت 1992 والمـتعلـق بأحـكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية،

وعلى الأمـر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ فـي 5 أكتوبر 1985 والمتـعلق بضبط النظام الأساسـي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العـمومية المحلية والمؤسسات العمومـية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقـيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1753 لـسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمـتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلـى الأمر عدد 1220 لسـنة 1993 المؤرخ فـي 7 جوان 1993 والمتعـلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظـفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمـر عدد 1397 لسنة 1994 المـؤرخ في 20 جوان 1994 والمتـعلق بضبط سلم الوظـائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهـادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلـى الأمر عدد 1706 لـسنة 1994 المؤرخ فـي 15 أوت 1994 والمتعـلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1906 لـسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والمـتعلق بضبط مقادير المنح ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سـبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسـي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحـلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا الأمر على :

ـ العـملة المتـرسمين والمـتربصين الـشاغلين لخـطط دائمـة بمصالح الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ـ العملة الوقتيين.

الفصل 2 ـ يوزع العملة حسب ثـلاث وحدات وتنقسم كل وحدة إلى أصناف كما يلي :

ـ تشمل الوحدة الأولى الأصناف 1 و2 و3،

ـ تشمل الوحدة الثانية الأصناف 4 و5 و6 و7،

ـ تشمل الوحدة الثالثة الأصناف 8 و9 و10.

ويحتوي كل صنف على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبـط بأمر المطـابقة بين الـدرجات ومستـويات التأجـير المحددة بشـبكة الأجور.

ويتم ضبـط مدونة الخطط وترتـيبها بالأصنـاف وتحديد المهام الموافـقة لكل خطة مـنها وكذلـك الكفـاءة المـشترطة لـلإرتقـاء إليـها بمقرر مـن رئيس الإدارة المعنية.

على أنه يمكن تكليف العامل بتنفيذ :

ـ إما عمل له علاقة بمؤهلاته المهنية،

ـ وإما أي عمل اخر موافق لصنفه.

الفصـل 3 ـ تقدر المدة الـواجب قضاؤها لـلتدرج إلى الدرجـة الموالية بـسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 4 ـ يخضع العملة عند الإنتداب بالأصناف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر أو عـند الترقية إليـها لتربص يدوم سـنتين غايته إعدادهـم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بها.

يؤطر العامل خلال مدة التربص طبقا لبـرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل عون يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشـترط فيه أن يكون منتميا إلى صنف يساوي أو يفوق صنف العامل المتربص.

ويتعين على المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصالح أخرى.

وعند تعذر مواصلة المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوّض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر إما ترسيم العملة المتربصين أو إعفاؤهم أو ترتيبهم بالصنف الأدنى.

إلا أنه إذا لم يتم النظر في ترسيمه وبعد إنتهاء أجل أربع سنوات بداية من تاريخ الإنتداب أو الترقية فإن العامل يرسم وجوبا.

الفصل 5 ـ حدّدت مدة العمل بالنسبة إلى العملة الخاضعين لأحكام هذا الأمر بثمان وأربعين (48) ساعة في الأسبوع دون اعتبار، الساعات الإستثنائية الدائمة في صورة وجودها.

لا يمكن إضافة ساعات عمل إلى مدة العمل القانونية إلا حسب ضرورة الخدمة ويجب أن تعوض هذه الساعات باستراحة تعويضية.

وفي صورة تعذر هذا التعويض بالإستراحة فإنه يتم خلاص الأجر على الساعات الإضافية طبقا للشروط المضبوطة كما يلي :

1 ـ يرفع الأجر على الساعات الإضافية إلى 50٪ من المقدار العادي :

ـ إذا ما قام العملة غير الملزمين بساعات إستثنائية دائمة بأكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة عمل أسبوعيا،

ـ إذا ما قام سائقو السيارات الملزمون بقضاء ساعة إستثنائية دائمة في اليوم بأكثر من أربع وخمسين (54) ساعة عمل أسبوعيا،

ـ إذا ما قام الحراس الملزمون بقضاء أربع (4) ساعات إستثنائية دائمة في اليوم بأكثر من اثنين وسبعين (72) ساعة عمل أسبوعيا.

2 ـ يرفع الأجر على الساعات الإضافية إلى 100٪ من المقدار العادي عند القيام بها في أيام الأعياد التي يتعطل فيها العمل وخالصة الأجر.

وفي جميع الحالات لا يمكن للساعات الإضافية المؤجرة طبقا للشروط المبينة أعلاه أن تتجاوز ساعتين في اليوم.

العنوان الثاني

العملة المترسمون والمتربصون

القسم الأول

لباس العمل

الفصل 6 ـ تمنح الإدارة في غرة ماي من كل عام كل عامل بدلتين للعمل وقميصين وزوج أحذية وغطاء للرأس طبقا للمثال المتداول في المهنة.

وتراعي الإدارة عند اختيار هذا اللباس جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

تضبط أصناف الأعوان المنتفعين ونوعية البدلة والإنعكاس المالي وكذلك المقادير القصوى للمصاريف المنجرة عن اقتناء هذه اللوازم بقرار من الوزير الأول.

القسم الثاني

الإنتداب والترقية

الفصل 7 ـ يجب أن تتوفر في العملة المنتدبين الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه وألا تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

الفصل 8 ـ يمكن انتداب العملة المتوفرة فيهم الشروط المضبوطة بمدونة الخطط المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر وذلك إثر :

ـ إختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و2 و3،

ـ إمتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6 و7.

ويضبط تنظيم الإختبارات والإمتحانات المهنية بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

الفصل 9 ـ تتم الترقية إلى الصنفين 2 و3 بالاختيار لفائدة العملة المترسمين المنتمين إلى الصنف الأدنى مباشرة والذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 10 ـ تتم الترقية إلى الأصناف 4 و5 و6 و7 كما يلي :

1 ـ في حدود 50٪ من عدد العملة المراد ترقيتهم :

ـ إما عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر،

ـ أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.

يضبط تنظيم الإمتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

2 ـ في حدود 50٪ من عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار لفائدة العملة المترسمين والمنتمين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 11 ـ تتم الترقية إلى الأصناف 8 و9 و10 كما يلي :

1 ـ في حدود 50٪ من عدد العملة المراد ترقيتهم :

ـ إما عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر،

ـ أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بالصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.

يضبط تنظيم الإمتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

2 ـ في حدود 50٪ من عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار لفائدة العملة المترسمين والمنتمين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 12 ـ لا تتم الترقية بالإختيار إلا في نفس الإختصاص.

الفصل 13 ـ تعد الإدارة عند كل ترقية بالإختيار قائمة كفاءة تشمل كافة العملة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية.

الفصل 14 ـ لا يجوز إعداد أكثر من قائمة كفاءة واحدة بالنسبة إلى كل صنف بعنوان كل سنة.

ولا يمكن إعداد قائمة الكفاءة إلا خلال السنة المعنية أو بعد نهايتها.

الفصل 15 ـ تسجل أسماء المترشحين بهذه القائمة حسب الجدارة وعلى أساس المقاييس التالية :

1 ـ معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة.

2 ـ مراحل التكوين التي تابعها العامل منذ تسميته بالصنف الذي دون صنف الإرتقاء مباشرة والتي لم يتمكن بواسطتها من الإرتقاء إلى الصنف الموالي.

وينسد حينئذ إلى المترشح 0،1 نقطة عن كل شهر قضاه في التكوين المشار إليه بهذا الفصل وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر يسند إليه 1/300 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

3 ـ الأقدمية في الصنف الذي دون صنف الإرتقاء مباشرة.

ويسند 0،1 نقطة عن كل شهر أقدمية في الصنف وبالنسبة إلى مدة الأقدمية في الصنف التي هي دون الشهر يسند 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية.

الفصل 16 ـ يقع تقييم سن المترشحين وأقدميتهم الإدارية العامة وكذلك أقدميتهم في الصنف الأدنى مباشرة من صنف الترقية يوم إعداد قائمة الكفاءة وفي أقصى أجل يوم 31 ديسمبر من السنة التي يتم بعنوانها إعداد قائمة الكفاءة.

الفصل 17 ـ عند تساوي مجموع النقاط لدى المترشحين يكون الترجيح بينهم أولا حسب الأقدمية الإدارية العامة وإن تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السن.

الفصل 18 ـ تحال قائمة الكفاءة على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

الفصل 19 ـ يضبط رئيس الإدارة المعنية نهائيا قائمة الكفاءة.

الفصل 20 ـ تتم ترقية العملة طبق الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة.

الفصل 21 ـ يضبط بعنوان كل سنة عدد العملة المراد ترقيتهم عملا بأحكام الفصول 9 و10 و11 من هذا الأمر وفقا للإعتمادات المرسمة لهذا الغرض بالميزانية بالنسبة إلى السنة المعنية.

العنوان الثالث

العملة الوقتيون

الفصل 22 ـ ينتدب العملة الوقتيون بمقرر من رئيس الإدارة المعنية بعد موافقة الوزير الأول.

يجب أن تتوفر لدى العملة الوقتيين الشروط العامة والخاصة للإنتداب بالخطط التي ينتدبون بها وألا تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة.

الفصل 23 ـ يمكن إنتداب العملة الوقتيين :

ـ إمّا لتعويض عامل مترسم مدة محدودة.

ـ أو للقيام بأشغال عرضية أو طارئة.

الفصل 24 ـ يجب أن ينص قرار إنتداب العامل الوقتي خاصة على :

1 ـ الصبغة الوقتية للإنتداب والقابلة للرجوع فيها.

2 ـ مدة الإنتداب.

3 ـ الغرض من الإنتداب.

الفصل 25 ـ في حالة أداء العامل لخدمات غير مسترسلة يجب أن يتم ترتيبه عند إنتدابه من جديد باعتبار الأقدمية المكتسبة في الخطة السابقة من نفس الصنف.

الفصل 26 ـ يمكن ترسيم العملة الوقتيين حسب الشروط التالية :

أ ـ عن طريق إختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و2 و3 أو عن طريق إمتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6 و7 يفتح للعملة الوقتيين الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف.

يضبط تنظيم الإختبار والإمتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

ب ـ عن طريق الإختيار لفائدة العملة الوقتيين الذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة يتم إعدادها وفق أحكام الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 27 ـ تحال قائمة الكفاءة الخاصة على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

ويتم ترسيم العملة الوقتيين بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

الفصل 28 ـ ينتفع العملة الوقتيون الذين تمت تسميتهم بصفة عملة متربصين أو المترسمون حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 أعلاه في وضعيتهم الجديدة بأقدمية في الصنف تعادل الأقدمية المكتسبة بصفة عملة وقتيين وذلك دون مفعول مالي ودون أي مراجعة لوضعيتهم الإدارية.

ولا تحتسب إلا الأقدمية المكتسبة في الصنف الذي رسّم به العامل الوقتي.

الفصل 29 ـ تنطبق أحكام العنوان الرابع من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلقة بالأعوان الوقتيين على العملة الوقتيين.

الفصل 30 ـ يتمتع العملة الوقتيون بنفس التأجير المسند إلى العملة المترسمين التابعين لنفس الصنف والمرتبين بنفس الدرجة وحسب نفس الشروط وكذلك بالمنح ذات الصبغة العائلية.

العنوان الرابع

أحكام ختامية

الفصل 31 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام :

ـ الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

الفصل 32 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2510 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 727 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق باسناد الغرمات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الوحدة	الصنف	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
الأولى	1	من 1	من 1
	2	إلى 25	إلى 25
	3		
الثانية	4		
	5	من 1	من 1
	6	إلى 25	إلى 25
	7		
الثالثة	8	من 1	من 1
	9	إلى 25	إلى 25
	10		